

# Access

## حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا • العدد 9 - صيف وخريف 2007

في هذا العدد:

- 1 - المستجدات في دارفور وأفريقيا الوسطى
- 3-2 - قوانين الاغتصاب في السودان
- إعلان نيروبي حول حقوق النساء والفتيات في الانتصاف وجبر الضرر.
- 3 - مقابلة مع المدير التنفيذي للصندوق الاستئماني للضحايا
- 5-4 - جمهورية أفريقيا الوسطى: أخيراً سيحصل الضحايا على التحقيقات
- 6 - مقابلة مع محاميي السودان
- 7 - تعليق على اتفاقية جوبا للسلام: العدالة التقليدية ليست بديلاً للمحكمة الجنائية الدولية
- 8

## الحماية لأول ضحايا دارفور في خطر

للمحكمة، فإن الدائرة أرسلت النسخ الكاملة لاستمارات الطلبات لمكتب الدفاع ومكتب المدعي العام. وقد تضمنت هذه الاستمارات الهوية الكاملة للضحايا وأماكنهم الحالية وغيرها من التفاصيل الخاصة بهم. وقد كانت المحكمة تقوم في السابق دائماً بإرسال نسخ للدفاع، وللمدعي العام في ظروف معينة، على أن تكون هذه النسخ منقحة أو تكون بعض معلوماتها مغطاة بالتظليل، كما في الوضع في أوغندا. في 31 مايو الماضي تقدم الممثلون القانونيون للضحايا باقتراح يسلطون فيه الضوء على أن معظم الضحايا لهم أسر في دارفور وأن التهديدات ظلت ترد لكل من يساعد المحكمة الجنائية الدولية في السودان. وذكر أن الحكومة السودانية حذرت بأن من يساعد المحكمة الجنائية الدولية سيعاني من تبعات وخيمة على ما يقدمه من مساعدة.

في 27 يونيو 2006 تقدم خمسة ضحايا بطلبات للاشتراك في الوضع في دارفور وذلك من خلال إجراء سري. وفي 23 مايو 2007 دعت دائرة ما قبل المحاكمة المدعي العام ومكتب المحامي العام للدفاع في المحكمة الجنائية الدولية لتقديم ملاحظاتهم حول هذه الطلبات الأولى الخاصة بالاشتراك في الوضع في دارفور.

ولأجل حماية الضحايا أمرت دائرة ما قبل المحاكمة بالألا يقوم أي جهاز من أجهزة المحكمة بالاتصال بمقدمي الطلبات بشكل مباشر. وإذا استدعت الضرورة أن يتم اتصال فيجب أن يكون ذلك عبر الممثلين القانونيين للضحايا أو من خلال قسم اشتراك الضحايا وجبر الأضرار. ومع ذلك، وعلى عكس ما ورد في القرارات السابقة


وطلب الممثلون القانونيون للضحايا أن يحترم كل من المدعي العام والدفاع عدم الكشف عن هوية أصحاب الطلبات بأرقام طلباتهم فقط. لكن، بينما توج بالقبول طلب الدائرة بأن يشار للضحايا بأرقام طلباتهم فقط، وذلك في 8 يونيو الماضي، فإن الوضع لا يزال غير مرض باعتبار أن مكتب الدفاع مفوض لمساعدة الدفاع، ويمكن أن يجد نفسه متورطاً في تضارب مصالح إذا أتى الأمر لمسألة مساعدة الدفاع خصوصاً وأنه يملك الهوية الكاملة للضحايا الساعين للاشتراك في العملية القضائية.

وشددت الدائرة على أن المدعي العام وموظفي مكتب الدفاع مقيدون بلوائح وقواعد سلوك الموظفين، وبالتالي فإنهم يعملون في ظل التزامات صارمة في ما يتعلق بالسرية. ومع ذلك فإنه حين يكون الخطر كبيراً على الضحايا وعلى الدفاع المستقبلي فقد لا تكون لوائح وقواعد سلوك الموظفين في مثل هذه الحالات كافية لتجعل الضحايا المشتركين في العملية القضائية يحسون بالأمان.

## حالات الاغتصاب تفوق حالات القتل عدداً في جمهورية أفريقيا الوسطى

ولكن، في 16 ديسمبر 2004 أصدرت محكمة جمهورية أفريقيا الوسطى للاستئناف حكماً بأن القضية تقع في إطار اختصاص السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وأن جمهورية أفريقيا الوسطى لا تملك القدرة على التعامل معها. ولذلك أحالت حكومة أفريقيا الوسطى الوضع للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيه. (المقالة الكاملة على ص 6)

في 22 مايو 2007 أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح التحقيقات في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد جاء هذا الإعلان بعد عامين ونصف العام من إحالة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى الوضع للمحكمة الجنائية الدولية. ارتكب المتمردون جرائم هائلة ضد المدنيين بعد انقلاب فاشل وقع في مايو 2001 ضد أنجي فيليكس باتاسيه الذي كان رئيساً للبلاد في ذلك الحين. وقد بلغ العنف، خصوصاً العنف الجنسي، أعلى مستوى له في 2002-2003 إلى أن أطيح أخيراً بالحكومة وصعد إلى السلطة الرئيس فرانسوا بوزيزيه. ولقد تعرض السكان المدنيين للقتل والاختصاب؛ وتعرضت المساكن والمتاجر للنهب. وذكر أن حالات الاغتصاب فاق عددها حالات القتل بقدر كبير. وبمجرد تولي بوزيزيه السلطة شرع في تحريك إجراءات ضد الرئيس السابق باتاسيه ومعاونيه، ومن بينهم جان بيير بيمبا من جمهورية الكونغو الديمقراطية المجاورة.



# قوانين السودان تضاعف صدمات ضحايا الاغتصاب

## إدريين فريك



الحقوق محفوظة لـ أودي ليجوف

وتعاقب النساء غير المتزوجات، اللاتي يحكم عليهن بارتكاب جريمة الزنا، بالجلد مائة جلدة. أما النساء المتزوجات فينلن عقوبة الإعدام رجماً في حالة ارتكابهن جريمة الزنا. وقد صدر في فبراير 2007 حكماً بالإعدام رجماً على امرأتين لارتكابهن جريمة الزنا. كثيراً ما تكون مقاضاة الاغتصاب مستحيلة لأن السودان يمنح الحصانة لأفراد من المنتمين للحكومة. ولا يمكن اتخاذ إجراء قضائي ضد أفراد الجيش وأجهزة الشرطة وحرس الحدود إلا إذا تُرعت الحصانة عنهم بواسطة ضباط أعلى منهم مرتبة وهذا يعتبر، في الغالب، أمراً يستحيل حدوثه. وهناك العديد من أفراد مليشيا الجنجويد الذين يتم دمجهم في قوات الدفاع الشعبي التي يتمتع أفرادها أيضاً بهذا النوع من الحصانة. تدفع أجواء الخوف والشك التي تسود في دارفور بالعديد من اللواتي تعرضن للاغتصاب ألا يتجهن للحصول على الخدمات الطبية والقانونية والنفسية التي تقدمها الهيئات الوطنية الشرعية والمنظمات غير الحكومية. وتنظم حكومة السودان بشكل وثيق عمل المنظمات غير الحكومية عبر مفوضية العون الإنساني، وتستخدم قواعد تتصل بموظفي هذه المنظمات وبأدائها لتتغلغل في المنظمات المستقلة.

وذكر مسئولون أن المفوضية الوطنية للتحري قامت سلفاً بدراسة المشكلة، وأن الحكومة استجابت بإنشاء لجان الاغتصاب في دارفور. ومع أن بعثة منظمة اللاجئين الدولية (RI) قد خطط لها أن تتضمن إجراء بحث في كل من الخرطوم ونبالا إلا أنني وزميلي السودانيّة قد حرمانا من الحصول على إذن السفر إلى دارفور. وبعد أسابيع من إجراء مقابلات مع عاملين وعاملات في مجالات العمل الإنساني ونشطاء وناشطات ومحامين ومحاميات في الخرطوم، أبلغنا أنا وزميلي أن نقطع مهمتنا وطلبنا مغادرة البلاد خلال 24 ساعة.

تحدثنا، خلال فترة بحثنا، مع عاملين سودانيين في مجال حقوق الإنسان من الذين يكرسون نشاطهم لجهة مجابهة الاغتصاب في دارفور. ويواصل هؤلاء الرجال والنساء الشجعان الكفاح من أجل حقوق الضحايا في دارفور مخاطرين، في أغلب الأحيان، بأمنهم الشخصي. وقد زدنا هؤلاء بحصيلة هامة من الملاحظات حول المصاعب التي تواجه من يتولون تقديم الخدمات المباشرة لمن تعرضوا للاغتصاب في دارفور.

### يمكن لدعوى قضائية بالاغتصاب أن تقود على محاكمة الضحية لأن الزنا (الاتصال الجنسي غير الشرعي) يعتبر جريمة تحمل معها احتمال

ظل الرئيس السوداني عمر البشير ينفى حتى وقت قريب، هو 19 مارس 2007، وجود حالات اغتصاب في دارفور. وبينما ينفى السودان الاغتصاب تحرم القوانين السودانية إمكانية توفير العدالة لضحايا الاغتصاب، وتعرض القوانين الضحايا، في الحقيقة، إلى احتمال العقاب. وتعرف المادة 149 من القانون الجنائي السوداني لعام الاغتصاب كالاتي: العنصر الأول هو اتصال جنسي غير شرعي؛ العنصر الثاني هو عدم الرضا. لأن الاتصال الجنسي غير الشرعي أو الزنا يعتبر جريمة ينص عليها القرآن، وينطوي على احتمال عقوبة الإعدام في بعض الحالات، فإن متطلبات إثباته عالية للغاية. وفي الحقيقة فإن المادة 63 من قانون الإثبات المعدل عام 1993 تتطلب شهادة أربعة شهود من الذكور العدول لإثبات عدم الرضا. لذلك فإن من المستحيل تقريباً بالنسبة لنساء تعرضن للاغتصاب أن يثبتن في محكمة أنهن لم يكن راضيات بالاتصال الجنسي الذي تم رغم وجود الأدلة الظرفية لوقوع الاعتداء الجنسي. إن التبعات الناتجة عن عدم قدرة المرأة على إثبات أنها لم تكن موافقة على الاتصال الجنسي يضعها في مخاطرة كبيرة في أن تتهم بجريمة الزنا مادامت، في تقديمها لدعوى اغتصاب كهذه، تقرر بوقوع فعل جنسي غير مشروع.



الحقوق محفوظة لـ أودي ليجوف

يعتبر الاغتصاب من أكثر الجرائم صعوبة من حيث توثيقه ومقاضاة مرتكبيه. كما أن استعادة العافية من هذه الجريمة العنيفة تتطلب علاجاً جسدياً ونفسياً ضخماً حتى في المناطق التي توجد بها فرص للوصول إلى خدمات الدعم اللازمة للضحايا. أما في دارفور فإن تحديات الوصول إلى أشكال رعاية لحالات ما بعد الصدمات والتقدم بدعاوى التعرض للاغتصاب عبر نظام العدالة السوداني تمثل تحديات لا يمكن تخطيها. وبالنسبة للمحققين فإنهم يواجهون صعوبات متزايدة في الحصول على معلومات عن العنف الجنسي المتواصل.

### الرئيس البشير ينفى وجود حالات اغتصاب في دارفور.

ظل الإعلام يتناول المعدلات المرتفعة لحوادث العنف الجنسي في دارفور. ولن تتل قوانين السودان ولوائحه وعاداته ومحاكمه الخاصة بالاغتصاب سوى القليل من الفحص والدراسة. ومع ذلك فإن مجابهة الاغتصاب لن تتحسن إلى أن تتم إعادة كتابة القوانين. لقد قُمت مؤخراً بقيادة بعثة في السودان نظمتها منظمة اللاجئين الدولية Refugees International لتناول أثر القوانين السودانية في توفير فرص وصول ضحايا الاغتصاب للعدالة وقد أبلغني أعضاء في الحكومة السودانية أن تقييماً كهذا يعتبر حساساً، على المستوى السياسي، بالنسبة للحكومة، بالإضافة إلى أنه ليس ضرورياً.



للحصول على نسخة من التقرير بالانجليزية أو العربية  
أضغط على الرابط:

[http://www.refugeesinternational.org/  
content/publication/detail/10070](http://www.refugeesinternational.org/content/publication/detail/10070)

أدرياني ل. فريكي مستشارة شئون حقوق الإنسان في  
الشرق الاوسط وأفريقيا. للاتصال:

Contact: [africke@aya.yale.edu](mailto:africke@aya.yale.edu)

يجب على الحكومة السودانية أن تعزير  
من تعريف قوانينها للاغتصاب  
ليتماشى التعريف مع المعايير الدولية.  
ولا تطالب القوانين الإسلامية أن  
يعرف الاغتصاب بأنه زنا، كما أن  
بلاداً إسلامية أخرى اختارت تعديل  
قوانين الاغتصاب التي تعاقب النساء  
على تقدّمهنّ بدعاوى قضائية يزعم  
فيها أنهنّ تعرضن للاغتصاب.  
وفي هذا الأثناء يجب على السودان الا  
يعيق العمل الحيوي للمنظمات الوطنية  
والدولية، غير الحكومية، وعمل  
المحققين في أوضاع حقوق الإنسان.

ويشعر العديد من الضحايا بشكوك  
عميقة في هذه المنظمات، وبالتالي  
فإنهم يتحاشون إبلاغها بوجود حالات  
اغتصاب أو بالسعي للحصول على  
سبل انتصاف قانونية من خلالها.  
ويتأكد تردد من يتعرض للاغتصاب  
من حقيقة أن النظام يقوم بإنشاء  
منظمات غير حكومية زائفة تبدو  
مظهرياً بأنها تلتزم بحقوق الإنسان  
لكنها في الواقع تمثل واجهات حكومية.  
وفوق ذلك فإن العاملين في المنظمات  
غير الحكومية كثيراً ما يكونون  
عرضة لتهديدات وتخويف يمتد من  
توجيه التهديدات عبر الهاتف إلى  
الاعتداءات الجسدية.

إجراءات جبر الضرر العادلة  
والفعالة والسريعة مع فداحة الجرائم

## إعلان نيروبي لحقوق النساء والفتيات في الانتصاف وجبر الضرر الصادر في 21 مارس 2007



ويجب ألا يُستبعدن إذا فشلن في  
الإقدام على ذلك خلال الفترة المحددة  
لذلك. وهناك حاجة ماسة لتوفير  
هياكل دعم لمساعدة النساء والفتيات  
في عملية الإفصاح عما يقع لهنّ  
والمطالبة بجبر الضرر الذي يلحق  
بهن.

يمكن الحصول على النص الكامل للإعلان  
على موقع الحقوق والديمقراطية على شبكة  
الانترنت:

<http://www.dd-rd.ca/>

والانتهاكات والأذى الذي وقع. وفي حالة  
جرائم العنف الجنسي وغيرها من الجرائم  
ذات الأساس الجندي، يجب على  
الحكومات أن تأخذ في الاعتبار التبعات  
طويلة المدى ومتعددة الأبعاد لهذه الجرائم  
على النساء والفتيات وعلى أسرهنّ  
ومجتمعاتهنّ مما يتطلب مقاربات  
متخصصة ومتراصة ومتعددة المناهج.

وبجانب ذلك فإن مسألة قدرة النساء على  
الإقدام على كشف ما يتعرضن له قد  
طرحت على النحو التالي:

يجب أن تسمح عمليات جبر الضرر للنساء  
والفتيات أن يقدمن على كشف ما يتعرضن  
له عندما يصرن مستعدات للإقدام على ذلك.

في اللقاء الدولي لحقوق النساء والفتيات في  
الانتصاف وجبر الضرر الذي عقد في نيروبي  
خلال الفترة من 19 إلى 21 مارس 2007  
أصدرت محاميات وناشطات حقوق النساء  
وحقوق ضحايا العنف الجنسي في مناطق النزاع،  
من أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا الوسطى  
والشمالية والجنوبية، إعلاناً يسلط الضوء على  
مبادئ أساسية تتعلق بحقوق النساء والفتيات في  
الانتصاف وجبر الضرر.

أعلنت المشاركات، في ما يتعلق بجبر الضرر،  
أنه:

من أجل تحقيق إجراءات جبر ضرر تتسم  
بالحساسية تجاه نوع الجنس(الجنس) والعمر  
والتنوع الثقافي وحقوق الإنسان يجب أن  
تستوعب عملية اتخاذ القرارات، الخاصة بجبر  
الضرر، الضحايا بوصفهن مشاركات كاملات  
الأهلية كما يجب أن تعزّز تمثيل النساء والفتيات  
من كل المشارب والفئات. ويجب أن تتكفل  
الحكومة والكيانات الأخرى بأن توفر للنساء  
والفتيات كافة المعلومات الملائمة لحقوقهن.  
يجب كفالة المشاركة الكاملة للضحايا من النساء  
والفتيات في كل طور من أطوار عملية جبر  
الضرر.

وفي ما يتعلق ببرامج التنمية وجبر الضرر  
أوضحت المشاركات أنه:

يجب على الحكومات الا تأخذ بالتنمية كبديل لجبر  
الضرر. وتحتاج كل المجتمعات التي تمرّ بمرحلة  
ما بعد النزاعات لإعادة الإعمار والتنمية التي  
تمثل برامج جبر الضرر جزءاً منها. ويواجه  
الضحايا، خصوصاً النساء والفتيات، عوائق في  
اغتنام الفرص التي تتيحها التنمية، وبالتالي  
يتهددهن الاستبعاد المستمر. وتعتبر التحركات  
الايجابية لتحقيق برامج جبر الضرر وإعادة  
الإعمار والتنمية ضرورية في الاستجابة  
لحاجات وتجارب الضحايا من النساء والفتيات.  
ونادت المشاركات أيضاً بأنه يجب أن تتناسب



# لقاء مع أندريه لابيرييري المدير التنفيذي الجديد للصندوق الاستئماني للضحايا

**التحدي رقم 3: جذب الدعم من المانحين.** نحتاج للتأكد من أن واقع الضحايا صار واضحاً للغاية لدى المانحين المحتملين. وفي العادة يخضع الضحايا لتأثير عوامل متلازمة تتطلب مجابعتها مجموعة عناصر متلازمة أيضاً على أن يأخذ تنفيذها شكلاً تكاملياً كما أن الفشل في إنفاذ عناصر المجابهة هذه بطريقة تكاملية يجعل الضحايا غير قادرين على استعادة التحكم الكامل في بيئتهم الاجتماعية – الاقتصادية، وبالتالي الخروج من وضع التبعية الذي يعيشونه.

سيقوم الصندوق بعمليات تدخل متعددة الوجوه تصمّم وتنفذ بشكل مشترك بواسطة خبراء الصندوق الاستئماني والشركاء من جانب، والضحايا أنفسهم من الجانب الآخر. وتعزّز هذه الشراكة الفريدة الشكل الأنسب للمساعدة بينما توفر دعم القدرات ودعم الثقة في النفس وتساعد للضحايا كرامتهم.

**سيقدم الصندوق الاستئماني منح جبر ضرر للضحايا. ويمكنه أيضاً أن يساعد الضحايا قبل صدور أحكام قضائية بإدانة الجناة. هل ستعطى مثل هذه المنح، الخاصة بما قبل صدور الأحكام، دوراً رئيسياً في الصندوق؟**

لا بيرييري: قد يساعد الصندوق الاستئماني، بالطبع، وكجزء من تفويضه، في مساعدة الضحايا إذا توصل مجلس أمنائه إلى تقييم يقضي بوجود حاجة لذلك.

**السيد لابيرييري، هل يمكنك أن تحدثنا عن ما تعتبرها تحديات مباشرة للصندوق؟**

لا بيرييري: هناك العديد من التحديات التي تواجه الصندوق، ويمكنني أن أتطرق هنا إلى ذكر بعض منها:

**التحدي رقم 1: الدفاع.** إن التحدي الأول الذي يواجهنا هو تغيير مفهوم العالم الغربي من النظر للضحايا كتابعين ضعفاء يعوزهم الأمل إلى النظر إلى طبيعتهم الحقيقية كمواطنين كاملين الأهلية للمواطنة يريدون المساهمة في تطوير مجتمعاتهم وبلادهم ويستحقون الاحترام ودعمنا. وعلينا أيضاً دور دفاع يجب أن نلعبه مع الضحايا أنفسهم حتى يستطيعوا التحرر من الشعور بالذنب والعار الذي فرضه عليهم الجناة الأشرار. ويجب علينا أن نريهم بأنهم لا يقفون وحدهم وليس هناك ما يستدعي شعورهم بالعار، بل يجب عليهم، على العكس من ذلك، أن يشعروا بالفخر بأنهم قادرون على الصمود رغم الفظائع التي تعرضوا لها. وبإيجاز، فإن رسالة الصندوق الاستئماني للجميع هي رسالة تتعلق ببعث الثقة ودعم استعادة الكرامة.

**التحدي رقم 2: تمييز الشركاء.** يجب استنفار شركاء أكثر مهبة وقدرة ودوافع، من المستعدين للانضمام للصندوق الاستئماني في شراكته مع الضحايا في مجتمعاتهم. والأمل في المستقبل.

**السيد لا بيرييري، انضمت إلى المحكمة الجنائية الدولية في يناير 2007. حدثنا ولو قليلاً عن تجاربك السابقة وكيف أتتها ذات صلة بعملك في الصندوق الاستئماني للضحايا بالمحكمة الجنائية الدولية؟**

لا بيرييري: رغم أنني في الأصل من كندا إلا أنني ظللت أعمال خلال الـ 25 عاماً الماضية بعيداً عنها. لقد عملت نصف هذه الفترة في القطاع الخاص، والنصف الآخر منها عملت في إطار الأمم المتحدة. وظللت مسؤولاً عن برامج واسعة في مجال العون الإنساني في ظل أوضاع طوارئ كانت في العموم تتمثل عموماً في كوارث طبيعية أو نزاعات أو مراحل لاحقة للنزاعات، فعملت في العراق وإثيوبيا وغينيا واليابون وهائتي.

وخلال هذه المهمات تراكمت لديّ معارف وتجارب في مجال مساعدة الضحايا في إعادة بناء قدراتهم البدنية والنفسية بالإضافة على إعادة إعمار بيئاتهم الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية؛ فمثلاً حينما كنت مسؤولاً عن نصيب اليونيسيف في برنامج النفط مقابل الغذاء في جنوب العراق حصلت على تجارب هائلة في استخدام مبالغ كبيرة توجه نحو توفير مساعدات عاجلة لضحايا الحرب مما جعلني أتصدر مبادرات كبيرة في مجالات الماء وتعزيز الصحة العامة بالإضافة إلى مجالات الصحة والتغذية والتعليم والحماية. تقلدت، إلى جانب البرامج الميدانية، مناصب إدارية رفيعة مثل منصب مدير الإدارة والتمويل بمنظمة الصحة العالمية بكونهاجن في الدنمارك.

أما على المستوى الشخصي فقد تعاملت مع ضحايا لفترة طويلة من الوقت. ويمثل الحصول على فرصة للعب دور هام في تحسين حياة هؤلاء الأبرياء ومساعدتهم في استعادة كبرياتهم وكرامتهم وأملهم في المستقبل، أفضل وظيفة يمكن أن أفكر في توليها. وهذا هو سبب انضمامي للصندوق الاستئماني للضحايا.



أندريه لابيرييري في معسكر نازحين في شمال أوغندا. هناك نحو 1.8 مليون نازح يعيشون في معسكرات نزوح بشمال أوغندا.

ويتم تنفيذ هذه المشاريع التي بادر بها الصندوق إما بواسطة الصندوق مباشرة أو بالاشتراك مع شركاء استنفروهم الصندوق للمشاركة.

لذلك فإن الصندوق الاستئماني ليس مهتماً فقط بمجرد تلقي مقترحات بمشاريع وإنما أيضاً بأشكال التعبير عن حاجات ضحايا لم يحصلوا على مساعدات، ومن منظمات عمل إنساني مسعدة لتقديم مساهماتها لمشاريع الصندوق.

## يملك الصندوق نحو 206 مليون يورو. ماهي أفكارك بشأن استقطاب أموال للصندوق والإعلاء من جاذبيته؟

لابيرييري: لأن الصندوق يعمل مباشرة، على مستوى القواعد، مع الضحايا والشركاء المحليين (الذين يتلقون أحياناً الدعم من خبراء دوليين ومن منظمات دولية) فإننا نعتقد أننا نتميز بطريقة عمل ذات فعالية عالية.

ورغم ذلك فإن حجم الحاجات ضخم لدرجة أننا نرغب في أن نزيد، بشكل كبير، من حجم الأموال المتاحة لمساعدة الضحايا من خلال مشاريع الصندوق.

إن هدفنا الأساسي هما مضاعفة مبلغ الـ 206 مليون يورو المتاح حالياً في الصندوق كي يبلغ حجم أموال الصندوق 5 مليون يورو، ومواصلة زيادة أموال الصندوق كي تصل إلى 50 مليون يورو خلال الثلاث سنوات المقبلة. ونعتقد أن هذا هو ما نحتاج إليه لرعاية معظم الاحتياجات الملحة للضحايا في الكونغو وأوغندا خلال هذه الفترة، وهو المبلغ الذي يسمح بتوفير حياة طبيعية لآلاف الضحايا في هذين البلدين.

نحن لا نهدف بهذه المبالغ إعادة بناء مدن أو تقديم منح مالية فردية، وإنما نهدف إلى تنفيذ استراتيجيتنا بتوفير تدخلات أولية للمجتمعات كي تستعيد نضجها بالقدر الذي يسمح لها بإعادة البناء وتحقيق السلام والمصالحة والأمل والكرامة داخلها وبين بعضها البعض. لأجل بلوغ هذه الأهداف الخاصة بالتمويل يجب علينا بالطبع أن نكف من صلاتنا بالدول الأعضاء بالإضافة على بذل جهود أكبر مع جهات التمويل المختلفة من مؤسسات وقطاع خاص وأفراد.

## في ما يتعلق بمنح جبر الأضرار بعد صدور أحكام بالإدانة، كيف تتأكدون من أن المشاريع تميز بين المستويات المختلفة من الأضرار التي وقعت، فقد يكون أحد الأشخاص قد فقد قطيعه من الماشية بينما تعرض آخر للاغتصاب أيضاً. كيف سـ"يجبر" ضرر شخص ما أو كيف "تجبر" معاناة ضحية ما؟

لابيرييري: إذا انبثق جبر الأضرار عن أمر مباشر من محكمة فمن الممكن (لكن غير المحتمل) أن تحدد قيمة جبر الضرر الفردي مع الأخذ في الاعتبار التحاملات الفردية التي تعرض لها الضحايا. ولكن الصندوق الاستئماني يعمل في معظم الأوقات، بشكل مباشر، مع المجتمعات المحلية ومع مجموعات الضحايا ويناقش معهم التحاملات التي يعانون جميعاً منها، والخطة الشاملة التي تعيد المجموعة للوقوف على أقدامها من جديد. ويجب ألا يقل المرء من النضج والحكمة المستخلصة من النقاشات والتي دانما ما أجد من خلالها تهماً ودعماً طبيعياً للأشخاص الأكثر ضعفاً من المتأثرين أكثر من غيرهم بالجرائم.

\*ملاحظة أضافها المحرر



أندريه لا بيرييري يستمع إلى هموم ومخاوف في معسكر نازحين في شمال أوغندا.

## سمعنا أنك زرت الكونغو وأوغندا مؤخراً، وأنت رحبت بشكل مفتوح بمقترحات لمشاريع. ماهي المعايير الخاصة بالمشاريع المختارة، وهل سيتم الإعلان عنها؟

لابيرييري: نقوم حالياً بتحديث الموقع الإلكتروني للصندوق الاستئماني للضحايا على شبكة الانترنت:

[www.icc-cpi.int/vtf.htm](http://www.icc-cpi.int/vtf.htm)

وسيتحتوي الموقع الجديد على معلومات وتحديثات تشمل العمل الذي قام به الصندوق. كما سيوفر الموقع أيضاً أدوات للشركاء المحتملين، وهي أدوات يمكنهم استخدامها لتقديم مقترحات بمشاريع ومساهمات في الصندوق.

أما في ما يتعلق بمعايير مشاريع المساعدة فإنها يجب أن:

تحمل توجهاً نحو الضحايا في إطار الولاية القضائية للمحكمة؛

تصف بوضوح الأذى الذي وقع للضحايا وتوضح حاجاتهم المباشرة (البدنية والنفسية والمادية الخ) التي لم تتم تغطيتها؛

يجب أن تساعد الفوائد الناتجة عن المشاريع على استدامتها واكتفاءها الذاتي؛

يجب ألا يقوم المشروع على التمييز ضد أي جماعة أو جنس الخ.

ستنشر، قريباً، على موقعنا على الانترنت، قائمة تفصيلية بالمعايير التي يستخدمها الصندوق الاستئماني في قبول و/أو تحديد أولوية المشاريع. وننوي في المناطق التي لا تتوفر فيها وسيلة وصول لشبكة الانترنت الاعتماد، بشكل كبير، على شركائنا المحليين في مساعدتنا على توزيع طلبات مقترحات المشاريع والمساعدة في شرح الإجراءات للمهتمين بمشاريع الصندوق. يجب أن أضيف إلى أن الصندوق علاوة على تسلمه لمقترحات المشاريع فإنه يبادر بإنشاء عدد من المشاريع في مناطق تم فيها تحديد الاحتياجات.

ويستند هذا النوع من المساعدة، بشكل أساسي، إلى تقييم حاجات مجموعة الأفراد بينما لا يستند على هوية الجاني/الجناة المحتملين. وهذا، على وجه التحديد، هو السبب في أن هيكل الصندوق الاستئماني مستقل تماماً عن المحكمة (سكرتارية مستقلة).. ولا ينشط الصندوق الاستئماني في ما يتعلق بعمليات المقاضاة أو بالمشتبهين، ولا يتدخل أو يلعب أي دور في الإجراءات القضائية. وينحصر الاهتمام الوحيد للصندوق في مساعدة الضحايا بغض النظر عن هوية مرتكب الجريمة. لذلك، ليس هناك تحيز مع أو ضد أي شخص يمثل أمام المحكمة إذ أن الأمرين لا يخصان الصندوق بتاتا.

والآن، ولأجل تعزيز الحماية لافتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته فإن الإجراءات القضائية يمكن أن تتم دون تدخل. وفي الوقت نفسه فإن الضحايا الذين يعتبرون في أمس الحاجة للمساعدة سيجدون المساعدة. ويبلغ الصندوق الاستئماني المحكمة بنواياه في مساعدة أي مجموعة من الضحايا. [وتتخذ المحكمة قرارها بشأن ذلك] \*

فمثلاً قد تكون إحدى القرى تعرضت لهجمة من جماعة محددة أقدمت على تلوين المصدر الوحيد للمياه في القرية. ومن الواضح أنه إذا لم تتقدم جهة لمساعدة سكان القرية فإن ضرراً فادحاً سيحل بهم إذا تركوا دون خيار آخر سوى شرب المياه الملوثة، إلى أن تتوصل المحكمة إلى قرار نهائي في الموضوع (مع وجود احتمال إضافي بالأصدر إدانة في نهاية الأمر) \*

في حالة كهذه يستطيع الصندوق الاستئماني أن يستنفر بشكل جيد أحد شركائه المختصين بمجالات المياه والصحة العامة كي ينشئ مصدراً آخر للمياه في القرية (أو يعالج المصدر الموجود بحيث يتم القضاء على التلوث فيه). إذا لم يستطع الصندوق القيام بذلك مباشرة. وكما يظهر في هذا المثال فإن إعادة مياه شرب غير ملوثة لسكان القرية لا يعني وجود تحامل على أي شخص وإنما يعني، ببساطة، الاعتراف بحاجة عاجلة لمساعدة الضحايا والتحرك من أجل تحقيقها

# جمهورية أفريقيا الوسطى:

## سيحصل الضحايا أخيراً على تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية

### ماريانا بينا من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

ينظر شعب أفريقيا الوسطى إلى فتح التحقيق بوصفه مؤشراً إلى أن وقت المحاسبة قد أتى. ويأمل الناس في البلاد أن يساهم تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في ردع الجرائم التي تجري حالياً في الشمال. وقد اتسع نطاق العنف في تلك المنطقة بشكل كبير منذ نهاية عام 2005 حينما تآجج القتال بين المتمردين وجيش جمهورية أفريقيا الوسطى. ونتيجة لذلك تزايدت عمليات النزوح وتدهور الوضع الإنساني بشكل هائل.

أشار المدعي العام إلى أنه ستتواصل مراقبة ورصد وتحليل الجرائم التي ما تزال ترتكب.

ويطرح فتح التحقيقات في جمهورية أفريقيا الوسطى تحديات جديدة على المحكمة الجنائية الدولية. وقد يكون الإرجاء الذي لا تفسير له من جانب مكتب المدعي العام<sup>3</sup> قد تسبب في فقدان قدر كبير من الأدلة. وبالإضافة لذلك فإن بعض المناطق، خصوصاً الشمالية، صار الوصول إليها من أصعب الأمور. كما أن حماية الضحايا والشهود ومحققي المحكمة الجنائية الدولية ستكون أيضاً بمثابة تحدٍّ كبير في ظل وضع يعيش فيه الضحايا جنباً إلى جنب مع المجرمين السابقين. ولأن عدد سكان العاصمة بانغي لا يتجاوز الـ 600 ألف نسمة فإن الجميع يعرفون بعضهم البعض. وأخيراً فإن فتح التحقيق جلب معه توقعات ضخمة كما جلب معه حالات من سوء الفهم. لذلك فمن الواجب إطلاق حملة ضخمة للوصول للأطراف المعنية وتنويرها.

المزيد من المعلومات حول جمهورية أفريقيا الوسطى والإحالة والمراحل المختلفة للتحقيق الأولى للمدعي العام أنظر موقع منظمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان FIDH على شبكة الانترنت.  
تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن جمهورية أفريقيا الوسطى:

Forgotten, stigmatised the double suffering of victims of international crimes, October 2006, [www.fidh.org/article.php3?id\\_article=3707](http://www.fidh.org/article.php3?id_article=3707)

<sup>3</sup> Karine Bonneau, Forgotten, stigmatised: double victimisation in Central African Republic, Access, issue 7.

إصدرت FIDH دليل شرح حقوق الضحايا امام المحكمة الجنائية الدولية.

زكي يستفيد الضحايا و ممثلهم القانونيين فقد نشرت باللغة العربية وقرينا سوف تكون متاحة بالعندين الفرنسيه و الاسبانية اضغط علي [www.fidh.org/article.php3?id\\_article=4208](http://www.fidh.org/article.php3?id_article=4208)



- Security environment has deteriorated steadily in 2006, especially in north-east and north-west.
- Security threats include armed insurgents in north, highway banditry throughout the country and urban crimes in Bangui.
- Spread of light weapons, ranging from domestic hunting rifles to light-calibre military weapons.
- Civilians caught in recurrent rounds of violence. At least 100 villages burnt in the last months.

ووردت معلومات أيضاً بوقوع أنواع أخرى من العنف الجنسي كالاستعباد الجنسي والحمل القسري. ومع ذلك فإنه ومع أن حجم ومدى وظروف العنف الجنسي تعتبر مروعة فإن هذه الممارسات لم تكن الجرائم الوحيدة، فقد ذكر أن جرائم خطيرة أخرى كالقتل والسلب والنهب قد وقعت أيضاً.

تمتع الجناة في جمهورية أفريقيا الوسطى بحصانة كاملة. ولم تجر أي تحقيقات في الفظاعات التي ارتكبتها قوات بوزيزيه. أما بالنسبة لباتاسيه وحلفائه فإن التحقيق في ممارستهم قد فتح في جمهورية أفريقيا الوسطى لكن محكمة النقض أصدرت قراراً في ابريل 2006 بأن محاكم جمهورية أفريقيا الوسطى لا تملك القدرة على التحقيق والمقاضاة في مثل هذه الجرائم واسعة النطاق، وأحالت الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

من المظاهر الفريدة والمتميزة للوضع في أفريقيا الوسطى وجود التضامن بين الضحايا، الذين تحملوا العزلة والوصمة والضغط، فنظمو أنفسهم كي يساعدوا بعضهم البعض<sup>2</sup>. وقد أدى التمييز الذي تعرض له الضحايا من مجتمعاتهم أن يتجمع الضحايا من كل أنحاء البلاد ليلتقوا ببعضهم البعض. من كل الانثبيات وكل المناطق. وقد ظل هؤلاء الضحايا ينتظرون، على امتداد أربع سنوات، كي تأخذ العدالة مجراها. وكان آخر أملهم هو المحكمة الجنائية الدولية.

وجاءت صحتهم يوم 22 مايو 2007 داوية "أخيراً سيحاكم أولئك المسؤولين عن إلحاق الأذى والمعاناة بنا وينالوا عقابهم". ويدعوا الضحايا الآن إلى تحقيق ينظر في أعمال كل الأطراف التي تورطت في النزاع.

شعر الضحايا في جمهورية أفريقيا الوسطى بأنهم منسيون. لقد انتظروا عامين ونصف العام قبل أن يشرع المدعي العام في إجراء تحقيق. وكانت قد تمت إحالة الوضع للمحكمة الجنائية الدولية بواسطة حكومة أفريقيا الوسطى نفسها عام 2004. وأتى "النصر" أخيراً في 22 يوليو عندما أعلن المدعي العام عن إجراء تحقيق في جرائم ظلت ترد إليه بشكل متكرر منذ فبراير 2003.

لاحظ المدعي العام أن "العنف والجريمة بلغت أوجها خلال 2002-2003، فما الذي حدث خلال تلك الفترة؟" في 25 أكتوبر 2002 قام الجنرال فرانسوا بوزيزيه بمحاولة للإطاحة بالرئيس أنجي-فليكس باتاسيه. ولكي يرد باتاسيه على هجوم المتمردين بقيادة بوزيزيه أقدم باتاسيه على تجنيد مرتزقة أجانب. واستدعي قوات يقودها عبدالله مسكين (تشان) وجان-بيير بيمبا (جمهورية الكونغو الديمقراطية). وأثناء محاولة الانقلاب ارتكب كل من المتمردين والموالين للرئيس باتاسيه فظاعات ضد المدنيين، وبشكل رئيسي في العاصمة بانغي والمناطق المجاورة لها.

فشلت المحاولة الانقلابية التي قادها بوزيزيه عام 2002، وانسحبت بعض القوات إلى داخل البلاد حيث وأصلت ارتكاب الفظاعات.. وقام بوزيزيه بمحاولة انقلابية ثانية في 23 مارس 2003، وتمكن هذه المرة من الاستيلاء على السلطة وأصبح الرئيس الجديد للبلاد. وتم ارتكاب فظائع أخرى خلال هذه الفترة.

خلال نزاع 2002-2003 جرى استخدام الاغتصاب كسلاح أساسي في الحرب، ليس فقط ضد النساء وإنما أيضاً ضد الأطفال والرجال، وبالذات ضد قادة المجتمعات المحلية.



# محامو ضحايا السودان يتناولون تجاربهم مع المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن

## مقابلة مع المحامين ريموند م. براون و واندانا م. أكين براون

وهناك حجة كيف تتوفر للضحايا إمكانية الوصول. وبالإضافة إلى ذلك فإن ذكر تقديم "حواجز" للضحايا من أجل تمثيلهم بواسطة ممثل قانوني مشترك، والذي ورد في حكم قضائي صدر مؤخراً في أوغندا، يطرح قضايا، خصوصاً في ظل ما يوجد من تضارب كبير في المصالح. وقد وجد تضارب مصالح بين ضحايا الشنات دع عنك تضارب المصالح بين من يقيمون في الولايات المتحدة ومن لا يزالون يعيشون في دارفور. يبدو أن هذا الحكم القانوني هو البداية في الحد من دور الضحايا.

هذا يقودنا إلى سؤال توفر فرص الوصول بشكل عام. وانطباقنا هو أن تصور المحكمة عن الضحايا يتأثر بالأوضاع المالية، وهنا ربما نحتاج لتناول جمعية الدول الأطراف. وتتخوف المحكمة بشكل عام من العدد الكبير للضحايا. وفي دارفور يمكن أن يتزايد عدد الضحايا ليصل إلى ملايين، لكن المحكمة تخاف حتى من وجود عدد متواضع من مقدمي الطلبات. ونتيجة لذلك باءت بالفشل المحاولات الرامية إلى حشد موارد كافية تمكن الضحايا من ممارسة حقوقهم أمام المحكمة. وتتميز طريقة المدعي العام بأن لها أثراً حاسماً في اشتراك الضحايا لأن مكتب المدعي العام ظل مقاوماً بشكل رسمي وغير رسمي لمشاركة الضحايا. وهناك تباين ضخم بين الموارد التي رصدت لدعم اشتراك الضحايا مقارنة بحجم المجموعة ذات المصلحة. ونحن لا نقول أن على المحكمة وحدها أن تسد تلك الفجوة، ولكن لا بد، بالتأكيد، من أن يطرح هذا الموضوع. وقد دعا قلم المحكمة شركاءه من المنظمات غير الحكومية للمساعدة في سد فجوة الموارد هذه.

### ما هو المخرج الذي تريانه لدعم حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، آخذين في الاعتبار الصعوبات التي أشرت إليها؟

نود إجراء مناقشات مع المنظمات غير الحكومية حول كيفية اقتسام مهام سد الفجوة التي ذكرناها أعلاه؛ وكيف نوحّد الصفوف لدعم عملية تقديم الطلبات. وتتضمن بعض جوانب النقاش الموضوعات التالية:

1. التنسيق الفعال لمجموعات اللاجئين في المنفى.
2. تحديد الوسطاء وتدريبهم وحمايتهم.
3. تدريب محامين محليين من الشباب لدعم القضايا.
4. تناول احتياجات الوسطاء.
5. تناول مخاوف العدد الكبير من الضحايا.

وبينما يوجد دور رئيسي للمحكمة كي تلعبه لتحقيق مشاركة فعالة للضحايا فإن للمنظمات غير الحكومية أيضاً دور تلعبه. ونود أن نعمل بشكل وثيق مع المنظمات غير الحكومية في هذا المجال.

### ما هي معايير الاختيار التي استخدمتموها في تحديد من ستمثلون من الضحايا؟

تتطور معايير الاختيار مع تطور الفقه القانوني للمحكمة. حينما بدأنا العمل في هذا الموضوع لم يكن هناك فقه قانوني للمحكمة بتاتاً. أما الآن فهناك بعض القرارات التي قد توضح، في خطوط عريضة، الفرق بين الاشتراك في الوضع والاشتراك في قضية. وستتطور عملية الاختيار أيضاً مع تحرك القضية من طور إلى طور تالٍ عليه. ولدى الضحايا رغبة في الاشتراك في القضايا.

ومن أجل اشتراك ناجح للضحايا يجب أن تكون مصالحهم الشخصية قد تأثرت في قضية معينة. لكن ليس واضحاً ما هو ذلك الذي يشكل "مصلحة ذاتية" بموجب المادة (3)68 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



رايموند م. براون و واندانا م. أكين براون أمام المحكمة الخاصة، فريتاون، سيراليون

فلنتصور غارات تشن على قرى: هناك آلاف الأفراد الذين تتأثر مصالحهم الشخصية. فإذا اخترت خمس من بين كل مائة ضحية، كيف تتوقع أن تتطابق هذه الحوادث مع ما يريده المدعون العموميون؟ إن اتصالاتنا بذراع التحقيق التابعة لمكتب المدعي العام لم توثق ثمارها بعد.

### هل ترون أي وجود لعوائق رئيسية يمكن أن تؤثر على اشتراك الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

نعم، هناك عدد من العوائق الخطيرة التي يجب طرحها. أولاً، هناك موضوع المساعدة القانونية. لقد استبعدت الدائرة التمهيدية رقم 2 إمكانية الحصول على مساعدة قانونية خلال مرحلة تقديم الطلبات. كما قضت بعدم وجود حق غير مشروط في المساعدة القانونية.

### ما الذي أتى بكما للدفاع عن ضحايا دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

ظللنا نهتم لبعض الوقت بالعدالة الجنائية الدولية. وقمنا بتمثيل موريس كالون أمام المحكمة الخاصة في سيراليون، كما نقوم معاً بتدريس القانون الدولي في مدرسة جون س. هوايتيد للدبلوماسية والعلاقات الدولية بجامعة سيتون هول بولاية نيويورك بالولايات المتحدة. وبعد إحدى محاضراتنا اتصل بنا بعض طلاب مدرسة الدبلوماسية والعلاقات الدولية الذين كانوا على اتصال بلاجئين قدموا مؤخراً عبر برنامج إعادة تأهيل دارفور، وهي منظمة دارفورية غير حكومية تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها. وسألنا الطلاب إن كنا راغبين في مقابلة أفراد من اللاجئين السودانيين لتقديم معلومات لهم بشأن المحكمة الجنائية الدولية. وهذا الطريق هو الذي قادنا للاتصال بالدارفوريين من ذوي الاهتمام بالمحكمة الجنائية الدولية من المقيمين هنا في الولايات المتحدة.

### ماهي التحديات التي واجهتكما في تمثيل ضحايا دارفور؟

تقدمنا بخمس طلبات في يونيو 2006. وقد استغرقتنا للصعوبة التي تحيط بذلك على المستوى العملي. وتمثلت التحديات الأساسية في الحصول على وثائق دعم، وبالطبع أيضاً في التعامل مع حاجز اللغة. وانقضت أيام عديدة بكاملها في جلسات ترجمة مع من نمثلهم. وكانت هناك ندرة كبيرة في المصادر حتى مع استخدام التكنولوجيا الإلكترونية.

بعد تقديم الطلبات الخمسة قدمنا 16 طلباً آخر على التوالي. ومازالت الطلبات كلها قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومن الصعب شرح أسباب التأخير لمن نتولى تمثيلهم. وسنمر قريباً مناسبة انقضاء عام كامل على تقديمنا لأول خمس طلبات. وفوق ذلك، فإننا لسنا موقنين تماماً بأننا سننجح. وبناءً على قرارات سابقة للمحكمة، بالإضافة للملاحظات التي توصل إليها كل من مكتب المحقق العام و مكتب المحامي العام للدفاع في وضعي أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية فإننا غير متأكدين من الكيفية التي ستقررها بها المحكمة تحديد الضحايا الذين سيحصلون على حق الاشتراك في الوضع في دارفور أو في قضية.

# الممارسات التقليدية ليست بديلاً قابلاً للتطبيق بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية

## تعلق على اتفاقية جوبا للسلام في شمال أوغندا

جون فرانسيس أونيانجو وستيفن آرثر لاموني<sup>1</sup>

في 30 يونيو الماضي تبنت حكومة أوغندا وحركة جيش الرب للمقاومة اتفاقية للمحاسبة والمصالحة. وبإلغاء نظرة أولى على الاتفاقية يتضح أنها تضم إجراءات واسعة النطاق من أشكال "العدالة التقليدية" بما في ذلك التحقيقات الجنائية واشتراك الضحايا في الإجراءات الجنائية وآليات العدالة التقليدية والسعي للوصول للحقائق والمصالحة وإعادة تأهيل الجناة وجبر الضرر. ولكن الاتفاقية تفشل في الكيفية التي تجمع هذه الأحكام ببعضها البعض بشكل موفق وفي كيفية إنفاذها على المستوى العملي. والأكثر أهمية من ذلك، كيف ستؤثر على حقوق الضحايا.

### هل ستكون هناك عدالة بالمرّة؟

من المتصور أن تتخذ الإجراءات الجنائية ضد أولئك الذين تقع على عواتقهم مسؤولية محددة في أكثر الجرائم خطورة". وبينما يجدر الترحيب بإجراء التحقيق والمحاكمة في الجرائم التي ظلت ترتكب في أوغندا فإنه لا بد أن يتم تجاوز العديد من التحديات التي يتضمنها القانون والممارسة الأوغندية. ويجب، على وجه الخصوص، إدخال تشريعات تعترف بخطورة الجرائم المرتكبة. وهذا يعني، تحديداً، ضم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والابادة الجماعية والتعذيب إلى القوانين الأوغندية. ويجب أيضاً تعديل قانون العفو لعام 2001 كي يصبح واضحاً أن العفو لا يشمل هذا النوع من الجرائم. ويجب أن تسري التحقيقات والمحاكمات على جميع الأطراف. وعلى عكس المسودات السابقة فقد تم استبعاد الاعتراف المحدد بوجود مزاعم ضد قوة الدفاع الشعبي الأوغندية (UPDF). ومع ذلك فإن إحدى الموضوعات التي توحد ضحايا نزاع شمال أوغندا هو إحساسهم بأنهم كانوا قد صاروا ضحايا نتيجة لممارسات جيش الرب للمقاومة التي شملت النزوح القسري والمزاعم المتعلقة بالتعذيب وقتل المدنيين وغيرها من الجرائم العديدة.

### ماهي عمليات العدالة "البديلة"، وكيف

يمكن استخدامها على أرض الواقع؟ فشلت الاتفاقية، في ما يتعلق بعمليات العدالة "البديلة" و"التقليدية"، في تمييز مدى وتنوع طقوس مختلف المجتمعات في شمال أوغندا. ولم تشرح الاتفاقية كيفية اختيار الطقوس، وما إذا كانت الطقوس ستجرى بشكل تبادلي، ومن

من الأفراد سيخضع لهذه أو تلك من الطقوس. فمثلاً تقدم المقارنة بين نظام ماتو أوبوت mato oput و كولو كورور culo kwor نموذجاً للتعارض الواضح بين الطقوس المختلفة. يتكوّن نظام ماتو أوبوت من سلسلة طقوس محددة للمصالحة في تقاليد الأشولي، وهو نظام يستند إلى الصدق والأمانة والرغبة في الاعتراف بالمسؤولية. ولكن، في ما عدا اعتذار فاتر من فينيست أوتو لم يعبر قائد آخر من قادة جيش الرب للمقاومة عن أي شعور بالندم تجاه ما فعله. وأهم ما يمكن ملاحظته بشأن نظام ماتو أوبوت هو أنه لا يتم النظر إليه بوصفه "آلية" للعدالة، ولم يستخدم إطلاقاً في التعامل مع الجرائم واسعة النطاق أو الجرائم التي تقع بين عشائر مختلفة (مع الأخذ في الاعتبار نطاق العشائر الممتلئة في جيش الرب للمقاومة وقوة الدفاع الشعبي الأوغندي). وبالإضافة إلى ذلك ففي تجربة التحالف الأوغندي للمحكمة الجنائية الدولية (UCICC) فإن عدداً كبيراً من الضحايا، بما في ذلك أعداداً من ضحايا منطقة الأشولي قالوا أنهم لا يودون أن يغفروا لجيش الرب للمقاومة أو لقوة الدفاع الشعبي الأوغندي ما فعله وإنما يودان تحميلها مسؤولية ما فعله. وفي الطرف الآخر من الطقوس المتنوعة هناك طقوس مثل كولو كورور التي لا تتسم مع حقوق الضحايا ولا مع معايير حقوق الإنسان. ويرمز كولو كورور تقليدياً إلى التعويض عن إراقة دماء كما في حالات القتل، على سبيل المثال. وتقليدياً يأخذ التعويض شكل دفع فتاة إلى أسرة الضحية، ثم تنجب الفتاة طفلاً ليحل محل الشخص الذي كان قد قتل.

وبموجب هذا النظام فإن على عشيرة الجاني أو أقربائه تعويض الضحية/الضحايا. وهناك عشرات الآلاف من الأشخاص الذين يمكنهم أن يزعموا بشكل مشروع أنهم ضحايا لوحشية جيش الرب للمقاومة. ومرة أخرى فإنه لا يبدو أن للضحايا أو لعشائرهم القدرة الكافية على تعويض هؤلاء الضحايا.

وفي الواقع فإن العديد من المتمردين السابقين قد قبلوا بالرفض من أقربائهم، ومن المرجح أن مثل هؤلاء الأقارب لن يقبلوا دفع أي تعويض للضحايا نيابة عن المجرمين من المتمردين السابقين.

وبعيداً عن الخلافات الموضوعية فإن استخدام الطقوس تفترض سلفاً وجود أسرة تقليدية وبيئة عشائرية لا وجود لها الآن في ظل النزوح الهائل والنزاع المستمر.

فكيف يمكن أن تخضع جرائم رهيبه مثل عمليات القتل الجماعي والاختطاف والتشويه الجسدي والاستعباد الجنسي لحلول تقليدية في الوقت الذي تحطمت فيه كل مفايس السياق التقليدي بسبب نفس الجرائم المعنية؟ لقد كانت العديد من الطقوس تمارس على أرض الأجداد التي لم تعد الآن مقر إقامة لتلك الجماعات المعنية. وفي ما يتعلق بالأطفال والشباب، بشكل خاص، فهناك شكوك حول ما إذا كانت الطقوس تحمل معنى لهم أو ما إذا كان لديهم احترام لها أو للكبار الذين ينفذونها. وفوق ذلك فإنه، ومع أن الاتفاقية تشير إلى إجراء استشارات واسعة النطاق، فإنه يبدو أن حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة قد قرّرا سلفاً أن آليات العدالة البديلة تمثل الاستجابة المناسبة للنزاع. والسؤال هنا هو لماذا لا يتاح للضحايا في شمال أوغندا الحق في عمليات جبر الضرر الرسمية؟ فهم ليسوا بأكثر "تقليدية" من ضحايا جنوب أوغندا، ولذلك لا يجب التمييز ضدهم.

### ماهي التزامات "حركة جيش الرب للمقاومة"؟

إن الاتفاقية، على عكس الالتزامات والتعهدات التي تفرضها على الحكومة الأوغندية، توجه جيش الرب للمقاومة، على نحو غير محدد، بأن "يتكفل بالواجبات ويتمتع بالحقوق وفقاً لهذه الاتفاقية"، وأن "يعزز بشكل نشط" مبادئها. ولا تتطلب الاتفاقية، في أي جزء منها، من جيش الرب للمقاومة أن يتكفل بالقيام بتدابير محددة كالإفراج عن الضحايا على سبيل المثال. ويجب علينا جميعاً ألا ننسى أن الاهتمام الأساسي لجيش الرب هو ألا يتعرض للمحاسبة أمام آلية للعدالة.

### هل على الحكومة الأوغندية أن تدفع، فعلاً، كل تكاليف آليات المحاسبة والمصالحة؟

في الختام تحمل الاتفاقية الحكومة الأوغندية مسؤولية "تبني إطار لسياسة مناسبة" لإنفاذ الاتفاقية بالإضافة على توفير الموارد لآليات المحاسبة والمصالحة والتمثيل القانوني للأفراد الذين يواجهون تهماً جنائية خطيرة أو مزاعم بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ولاشتراك الضحايا في الإجراءات، إلا إذا كانوا قادرين على تحمل نفقاتهم القانونية.

1 - جون فرانسيس أونيانجو: مساعد مشروع التحالف الأوغندي للمحكمة الجنائية الدولية، وستيفن آرثر لاموني: المنسق الوطني لنفس المشروع.

For further information please contact Mariana Goetz

mariana@redress.org

The REDRESS Trust, 3rd Floor, 87 Vauxhall Walk

London SE11 5HJ

منظمة العفو الدولية، مركز العدالة والمصالحة، التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان أولاً، مراقبة حقوق الإنسان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الجمعية الدولية للدراسات النفسية، جستيا إت باكس، المؤسسة الطبية للعناية بضغوط جراح التعذيب، برلمانيو النشاط العالمي، ريدريس، المبادرات النسائية للعدالة الجنديرية.

ريدريس تبدي خالص الإمتنان الي مؤسسة جون د. و كاثرين ت. ماك آرثر